

قطع العلاقات الدبلوماسية
Sever diplomatic relations



جودي زينب،

مخبر السيادة والعولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدينة (الجزائر)،

djouidi.zineb@univ-medea.dz

تاريخ الإرسال: 2022/04/20 تاريخ القبول: 2022/05/17 تاريخ النشر: 2022/06/01

ملخص:

تقوم الدبلوماسية بدور هام في نطاق العلاقات الدولية، حيث تتم إقامة هذه العلاقات ، ومعالجة الشؤون التي تهم الدول، من أجل ذلك يعد النشاط الدبلوماسي حاليا، الوسيلة المطلوبة لتعزيز التعاون بين الدول في مختلف المجالات، على أساس الاحترام الكامل للسيادة الوطنية وحرية واستقلال الشعوب.

يعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية من أهم أسباب نهاية المهمة الدبلوماسية، حيث أن إقامة أي بعثة دبلوماسية دائمة يحتاج إلى اتفاقية بين دولتين، ونصت على ذلك اتفاقية فيينا في مادتها الثانية، أما قطع العلاقات فيتم من طرف واحد، على الرغم من أنه يؤثر على بعثتين دبلوماسيتين، كما يعتبر أخطر مظاهر سوء العلاقات.

الكلمات المفتاحية: العلاقات، الدبلوماسية، قطع، الحرب.

Abstract:

Diplomacy plays an important role in the field of international relations, where these relations are established, and affairs of concern to states are addressed, for this reason, diplomatic activity is currently the means required to enhance cooperation between states in various fields, on the basis of full respect for national sovereignty, freedom and independence of peoples.

The severing of diplomatic relations is one of the most important reasons for the end of the diplomatic mission, as the establishment of any permanent diplomatic mission requires an agreement between two countries, and this is stipulated in the Vienna Convention in its second article. As for severing relations, it is unilateral, although it affects two diplomatic missions. It is also considered the most dangerous manifestation of bad relations.

Key words:

Relationships, diplomacy, severance, war

مقدمة:

إن عدم فاعلية الإجراءات الممتثلة في إعلان المبعوث الدبلوماسي شخصا غير مرغوب فيه، وكذلك تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية، باعتبارهما إحدى الوسائل التي تلجأ إليها الدول الموفد إليها للحد من سوء استعمال المبعوثين الدبلوماسيين لمهامهم الدبلوماسية، وأمام استمرار انتهاكات المبعوثين لحصاناتهم والتي قد تشكل تهديدا للأمن القومي للدولة الموفد إليها، فقد تلجا هذه الأخيرة إلى اتخاذ إجراءات أكثر صرامة وخطورة تتمثل في قطع علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة الموفدة، وهو ما يعتبر من القرارات الخطيرة التي لا يتم اللجوء إليها إلا في حالة تأزم الأوضاع بين البلدين، ومما لا شك فيه أن هذا الإجراء هو أخطر مظاهر سوء العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين، والسبب في ذلك يعود إلى أن الدولة تتمتع بكامل السيادة عند اتخاذها لمثل هذا القرار الخطير، وذلك عندما تجد بأن هناك داعيا جديا لذلك .

هدف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى معرفة الطبيعة القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية من حيث الأساس والتكييف، وكذا مسببات هذا الإجراء السيادي الخطير.

إشكالية الدراسة: تطرح دراسة هذا الموضوع إشكالية تتمثل: ماهي الطبيعة القانونية والأسباب الموضوعية لقطع العلاقات الدبلوماسية؟

منهج الدراسة: تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي لما جاء في الاتفاقيات المنظمة للعلاقات الدبلوماسية و كذا المنهج التحليلي لنصوص المواد القانونية الواردة في هذا الشأن .

خطة الدراسة: لتحليل الموضوع والإجابة عن الإشكالية السابقة يعتمد الباحث على خطة الدراسة التالية:

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية

المطلب الأول: الأساس القانوني لقطع العلاقات الدبلوماسية

المطلب الثاني: التكييف القانوني لقطع العلاقات الدبلوماسية

المبحث الثاني: أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية

المطلب الأول: الأسباب القانونية لإنهاء العلاقات الدبلوماسية

المطلب الثاني: قطع العلاقات بسبب الأعمال غير القانونية للدول الأخرى

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية

يتم التطرق في هذا الفرع إلى التكييف والأساس القانوني لقطع العلاقات الدبلوماسية على النحو

التالي:

المطلب الأول: الأساس القانوني لقطع العلاقات

الحقيقة انه لا يوجد نص قانوني صريح يعطي الحق للدولة في قطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى، فهذا الأمر متروك لتقدير الدولة، إذ يعتبر قرار القطع قرار سيادي، يعود إلى قناعة الدولة من جهة وتقديرها للوضع من جهة أخرى.

والجدير بالذكر أن عهدة الأمم قد نص في الفقرة الأولى من المادة 12 على أنه: "في حالة قيام خلاف بين أعضاء العصبة يمكن أن يؤدي إلى قطع العلاقات فعلى الأعضاء ذوي الشأن أن يعرضوا هذا الخلاف على التحكيم أو على مجلس العصبة"¹.

كما أقر ميثاق منظمة الأمم المتحدة إمكانية استخدام القطع كوسيلة للضغط على الدول المعتدية وورد ذلك في المادة 41 منه².

غير انه يمكن أن نستنتج ضمنا قبول اتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية 1961-1963 وكذا اتفاقية البعثات الخاصة 1969 بهذا الحق المقرر لصالح الدولة، ويفهم ذلك القبول من خلال معالجتها الآثار الناجمة عن القطع واعتباره عملا مشروعاً لا ممنوعاً، إذ جاء بحسب صريح نص المادة 45 من اتفاقية فيينا لعام 1961 م أنه: "في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو الاستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات:

- 1- يجب على الدولة المعتمدة لديها حتى في حالة وجود نزاع مسلح احترام وحماية دار البعثة وكذلك أموالها ومحفوظاتها.
- 2- يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة دار البعثة وكذلك أموالها ومحفوظاتها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمدة لديها.
- 3- يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمدة لديها.³

وجاء في نص الفقرة الثانية من المادة 02 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 ما نصه: "أن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يترتب عليه تلقائياً قطع العلاقات القنصلية "

¹ الفقرة الأولى من المادة 12 من عهد عصبة الأمم.

² نصت المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على إن: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية".

³ المادة 45 الفقرة، أ، ب، ج، من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

وجاء في مضمون نص الفقرة الثانية من المادة 46 من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 م ما نصه: "في حالة انتفاء أو قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلة وانتهاء وظائف البعثة الخاصة، يجوز للدولة الموفدة حتى إذا وجد نزاع مسلح، أن تعهد بحراسة أموال البعثات الخاصة ومحفوظاتها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المستقبلة"¹

يمثل قطع العلاقات الدبلوماسية ذروة التوتر في العلاقات بين الدول، وقطع العلاقات الدبلوماسية عملاً من جانب واحد بمقتضاه تضع حداً نهائياً للعلاقات القائمة مع دولة أخرى مما يترتب عن ذلك من زوال هذه العلاقات.

تجدر الإشارة أن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يعني بأي حال من الأحوال سحب الاعتراف بإحدى الدولتين المعتمدة والمعتمدة لديها، ما لم تتجه الأطراف أو إحداها إلى ذلك.

ولا يترتب على قطع هذه العلاقات إنهاء عمل البعثات الخاصة التي تمارس مهامها لحظة قطع العلاقات.²

هذا ما تضمنته صراحة المادة 20/2 من اتفاقية فينا لعام 1969 حول البعثات الخاصة "قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الدولة الموفدة أو الدولة المستقبلة لا يعد بحد ذاته سبباً لإنهاء البعثات الخاصة الموجودة في وقت قطعها".³

كذلك نصت المادة 63 من اتفاقية فينا لعام 1969 حول قانون المعاهدات على "لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين أطراف المعاهدة على العلاقات القانونية بينهما بموجب المعاهدة ألا بالقدر الذي يكون فيه وجود العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية ضرورياً لسريان المعاهدة".⁴ وأضافت المادة 74 من نفس اتفاقية أنه "لا يحول قطع أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الدولتين أو أكثر دون سريان المعاهدة، ولا يؤثر سريان المعاهدة في ذاته على الوضع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الدول المعنية".⁵

المطلب الثاني: التكييف القانوني لقطع العلاقات الدبلوماسية

يرى الدكتور احمد أبو الوفا " أن قطع العلاقات الدبلوماسية هو تعبير انفرادي عن إرادة دولة ما في وضع حد نهائي لوسيلة الاتصال العادية بينهما وبين دولة أخرى، والذي يترتب عليه آثار قانونية معينة".¹

¹ المادة 46 من اتفاقية البعثات الخاصة 1969.

² مايا الدباس، القانون الدولي للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الجامعة الافتراضية السورية، 2012، ص 96.

³ المادة 20 الفقرة 1 من اتفاقية فينا لعام 1969، حول البعثات الخاصة.

⁴ المادة 63 الفقرة 1 من اتفاقية فينا لعام 1969، حول قانون المعاهدات.

⁵ المادة 74 من اتفاقية فينا لعام 1969 لقانون المعاهدات.

ويتميز قطع العلاقات الدبلوماسية باعتباره عملاً قانونياً بأربعة عناصر رئيسية:²

01- انه عمل انفرادي حيث يمكن للدولة أن تلجأ إلى قطع العلاقات الدبلوماسية دون حاجة إلى موافقة الدولة الأخرى

02- يتميز قطع العلاقات الدبلوماسية بأنه خاضع للسلطة التقديرية للدولة فهو رهـم بإرادة الدولة التي تتخذ مبادرة قطع العلاقات

03- يتسم قطع العلاقات الدبلوماسية بأنه عمل لا حق بمعنى انه يفترض وجود علاقات دبلوماسية قائمة مسبقاً ثم يأتي قرار القطع فيضع نهاية لها، إذ يختلف قطع العلاقات الدبلوماسية عن عدم وجود أو غياب تلك العلاقات فعدم وجود علاقات دبلوماسية أصلاً كما هو الحال بين إسرائيل وبعض الدول العربية لا يترتب عليها أية التزامات قانونية من الدول تجاه بعضها البعض

04- كما يتميز قطع العلاقات الدبلوماسية بأنه يضع حد نهائي لتلك العلاقات بين الدول بما يترتب عليه من آثار قانونية بدءاً من إغلاق البعثة لكلا الدولتين وسحب أعضاء البعثة كاملة وصولاً إلى ما يصاحب القطع غالباً من توتر في العلاقات يصل إلى إغلاق كل قنوات الاتصال الدبلوماسية التي كانت قائمة قبل تلك الحالة كما تختلف هذه الحالة برمتها عن الحالات التي سبق توضيحها بتفصيل والمتعلقة بتقييد الاتصال أو الحركة أو إعلان الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه.

ويجد قطع العلاقات الدبلوماسية سنده القانوني في نص المادة 02 من اتفاقية فينا لعام 1961 حيث ورد فيها ما يلي: "تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية بالرضا المتبادل"³

فإذا ما رأت أن استمرار العلاقات الدبلوماسية بينها وبين دولة أخرى من شأنه تهديد أمنها الوطني بالخطر، فمن حق هذه الدولة أن تقرر قطع علاقاتها الدبلوماسية بالدولة المعنية، وانه من الناحية القانونية لا معقب عليها في القرار الذي قد تتخذه في هذا الشأن، ذلك إن مثل هذا الإجراء يعد من المسائل التي تدخل في نطاق الاختصاص التقديري الخاص لكل دولة⁴.

المبحث الثاني

أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية

¹ أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية [علماً وعملاً] مع إشارة خاصة لما هو مطبق في مصر، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 21.

² عصام السنيدار، البعثة الدبلوماسية بين الحصانة ومقتضيات الأمن الوطني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 2001، ص 138.

³ راجع نص المادة 02 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961

⁴ فادي الملاح، سلطات الأمن ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 1994، ص 19.

لتسليط الضوء على أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية، تم تقسيم المبحث إلى مطلبين، خصص المطلب الأول للأسباب القانونية لإنهاء العلاقات الدبلوماسية، أما المطلب الثاني فيتطرق لقطع العلاقات بسبب الأعمال غير القانونية للدول الأخرى.

المطلب الأول: الأسباب القانونية لإنهاء العلاقات الدبلوماسية

للتعرض إلى الأسباب القانونية تم تقسم هذا المطلب إلى فرعين حيث نتطرق إلى أسباب إنهاء العلاقات الدبلوماسية في الفرع الأول، بينما نتكلم عن القطع في الشكل الثنائي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أسباب إنهاء العلاقات الدبلوماسية

يعالج هذا الفرع إلى الأسباب المؤدية إلى القطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين على النحو التالي:

أولاً: فئة الأسباب المتعلقة بشخص المبعوث الدبلوماسي

تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي بإنهاء المهمة الخاصة الموكلة للمبعوث كالمفاوضة أو تمثيل دولته في حفل تتويج أو حفلة زواج أو في جنازة أو حضوره مؤتمر، و بانقضاء أجال المهمة الدبلوماسية المحددة بمدة ، أو بتقدم استقالته الطوعية، وفي حالة التقاعد أو الاستيذاء¹، وتنتهي بالوفاة أو المرض، وتقوم الدولة الموفدة بتعيين أعلى عضو في البعثة ودرجة بعد السفير لتولي إدارة السفارة² ، إلى حين تعيين سفير جديد³.

ثانياً: فئة الأسباب المتعلقة بالدولة المعتمدة

تنتهي مهمة المبعوث باستدعاء من دولته، وتقوم إخطار الدول الموفد لديها بأن المبعوث قد انتهت مهامه عن طريق مراسلات رسمية⁴، ويتم إنهاء مهامه إذا تم ترقيته من منصبه إلى منصب أعلى ، أو ترقيته في ذات البعثة ، إذ يقدم هذا الأخير أوراق اعتماد جديدة، ويتم إنهاء مهامه عن طريق الاستدعاء مؤقتاً احتجاجاً على سلوك الدولة المعتمد لديها⁵، أو إغلاق البعثة لأسباب مالية في ظروف قاهرة⁶.

كما أن قطع العلاقات لا ينطوي على انتهاء الاعتراف بالدولة أو بالحكومة التي تم قطع العلاقات معها، والدولة الأجنبية تحتفظ بحقوقها في الدفاع عن نفسها ويمكن استخدام دوائر الوساطة المسموح بها⁷.

¹ سهيل حسن الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة، ص162.

² وذلك وفق نص المادة 19 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

³ غازي حسين صباريني، الدبلوماسية المعاصرة- دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 3، الأردن، 2011، ص 112.

⁴ المادة 43 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

⁵ منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، صص 208-210.

⁶ غازي حسين صباريني، المرجع السابق، ص113.

⁷ ناظم عبد الواحد الجاسور، أصول وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دليل عمل الدبلوماسي والبعثات الدبلوماسية، الطبعة الأولى ،دار مجدلوي للنشر، الأردن، 2001، ص 433.

ثالثا: فئة الأسباب المشتركة بين الدولتين المعتمدة والمعتمدة لديها

تنتهي بزوال الشخصية القانونية للدولة أو فنائها أو اندماجها مع دول أخرى، أو احتلالها من طرف دولة مستعمرة، أو لأسباب قهرية مثل حدوث انقلاب أو ثورة مسلحة أطاحت بالرئيس ونظام حكمه¹.

الفرع الثاني: القطع في شكله الثنائي

هناك العديد من الآراء التي طرحت بصدد قطع العلاقات ، ومن بينها رأي الأستاذ Lucien fez الذي قال بأن: " قطع العلاقات هو تصرف أحادي الجانب، تعبير للصلاحيية التقديرية للدول حيث المعنى والأشكال تتغير حسب الأسباب والرغبات التي تتبادلها الأطراف المعنية، والذي يؤدي إلى نهاية عمل البعثة التي ينجم عنها بعض الآثار القانونية المحددة ، وبدون شك فإن صيغة " قطع العلاقات الدبلوماسية" تبدو تقليدية، إذ أن قطع العلاقات تصرف أحادي ، وعندما يحصل من خلال الاتفاق المتبادل، فإن ذلك لم يكن بصيغة " قطع" ولكن من خلال قرارودي بغلق بعثات الدول المعنية، وأن الاتصالات تستمر من خلال قنوات أخرى".²

المطلب الثاني: قطع العلاقات بسبب الأعمال غير القانونية للدول الأخرى

يعتبر قطع العلاقات من أهم أسباب نهاية المهمة، وعادة ما يتم اتخاذه لما تكون مصالح الدولة قد تضررت بسبب الأعمال الغير القانونية الصادرة من الدول الأخرى، بناءا عليه يعالج المطلب العناصر التالية:

الفرع الأول: قطع العلاقات بسبب الاعتداءات الواقعة على الدولة الأخرى

أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية عديدة نذكر منها:

أولا -القطع بسبب انتهاك قانوني

إذا كان كل عمل قانوني لابد وان تجتمع فيه عناصر أربعة (الفاعل والموضوع والآثار و الإرادة)، يلاحظ أن هذه العناصر متوفرة في عمل انتهاك العلاقات بين منظمة دولية ودولة عضو فيها، فكل مساس بسيادة الدول يشكل خطرا يعرض العلاقات إلى التدهور ثم الانسداد، والذي يكون كرد فعل لانتهاك حقوق الدول لاسيما في مجال حقوق الإنسان، مثل قطع العلاقات من بريطانيا ضد ليبيا سنة 1931 بسبب الإجراءات التي اتخذتها الأخيرة لإعادة الرق بصورة غير مباشرة عام 1980.³

ثانيا- يكون القطع بسبب الاعتداء على الرعايا أو الأشخاص والأموال

¹سيد إبراهيم الدسوقي، العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة، ص 147.

²ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجع السابق، ص 422.

³رقاب محمد، مسببات قطع العلاقات الدبلوماسية، مجلة التراث، المجلد 2، العدد 4، جامعة الجلفة، 2014، ص 165.

إن إقامة المبعوث في الدولة المعتمد لديها إقامة مؤقتة مهما طال أمدها، لذلك يجب أن يقاضى ويحاسب أمام قضاء دولته، كما أن طبيعة عمل الدبلوماسي تقتضي المحافظة على استقلاليتها و هيئته المستمدة من هيبة واستقلال دولته، إلا أنه وفي أواخر القرن 19 بدأت الدول في التراجع عن مبدأ الحصانة المدنية المطلقة، بعد أن أقدم عدد كبير من الدبلوماسيين إلى إبرام تصرفات وتعاقدات تجارية ومالية لا علاقة لها بمهامهم الدبلوماسية، حيث أدى ذلك إلى تراجع الدول الغربية عن مبدأ الإعفاء الكامل من القضاء المدني الإقليمي، ولقد عضد ذلك أن المجامع العلمية الدولية قد بدأت ومنذ أواخر 19 تنادى وتقرر في مشروعات قوانينها مبدأ تقييد الإعفاء من القضاء المدني، واستثناء بعض الأعمال منه ، ففي عام 1895 أقر معهد القانون الدولي ذلك المبدأ، حيث نصت المادة (16) من مشروعه على أنه: (لا يجوز التمسك بالحصانة القضائية والمدنية في حالة المقاضاة بسبب التزامات تعاقد)¹.

ثالثا- القطع يكون بسبب الاعتداء على حق من حقوق الدولة

قد تتأثر العلاقات بين دولتين نتيجة اعتداء من أحدهما، وتظهر صوره في أي انتهاك لحق من حقوق دولة ما من قبل دولة أخرى، مثل حجز أو مصادرة أموال رعاياها أو تجميد أموال الدولة ذاتها أو قيام أعضاء البعثة الدبلوماسية للدولة المعتمدة بالتجسس على الدولة المعتمدة لديها، أو الاعتداء المسلح على سلامة أراضي الدولة واستقلالها أو التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمدة لديها²

إن تبادل المصالح بين الدول وسير علاقاتها بشكل ودي وسليم يستوجب ارتباط هذه الدول برباط من التفاهم والتحاور، هذا الذي يزول كلما انتهكت إحدى هذه الدول سيادة دولة أخرى، لأن حسن النية ومبدأ المعاملة بالمثل يقتضيان الاحترام المتبادل، وقد يكون قطع العلاقات الدبلوماسية رد فعل أو إجراء مضاد³.

يمكن الإشارة أن الاعتداءات التي تصدر من الدولة لا تستوجب قطع العلاقات، فمثلا تجميد الأموال لا يرقى إلى مستوى الاعتداء على سلامة الأراضي، التي تستخدم فيها القوة، و تختلف من حيث المصدر فهناك اعتداء يصدر من الدولة وأخرى تصدر من ممثلها⁴، لذلك فإن رد الفعل يتغير بحسب الاعتداء، فقد تقوم الدولة بإجراءات أقل شدة من قطع العلاقات مثل لفت الانتباه أو الاحتجاج ، أو استدعاء الدبلوماسيين أو طردهم⁵، منها قرار الحكومة التونسية بطرد ثلاثة دبلوماسيين لبيين، لاتهمهم بالتآمر ضد الدولة¹.

¹ علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 188

² أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 27.

³ عبد الصمد رحيم كريم زه نكنه، انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي والبعثة الدبلوماسية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ط1، بيروت، 2016، ص 299

⁴ صلاح الدين احمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي العام 1919-1977، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 90.

⁵ فادي الملاح، المرجع السابق، ص 11.

رابعاً- نشوب الحرب بين الدولتين

تعد العلاقات الدبلوماسية مظهراً في وقت الحرب فتتقطع تلقائياً بين المتنازعين، إن لم تكن قطعت فعلاً في المرحلة الحرجة، وفي هذه الحالة فإن الدول المعتمدة لديها مجبرة بالسماح أو منح التسهيلات اللازمة لتمكين أشخاص البعثة الدبلوماسية من مغادرة إقليمها، هذه القاعدة العرفية والتقليدية نصت عليها بالتفصيل اتفاقية فيينا 1961 في مادتها 44 كما نصت المادة 45 في الفقرة أ-². وتظل العلاقات منقطعة حتى انتهاء الحرب والاتفاق بين الطرفين على إعادتها من جديد³، ويكون على كل منهما تقديم التسهيلات لمغادرة أعضاء بعثة كل منهما دون التعرض لهم أو المساس بحصانتهم، ومعاملتهم معاملة حسنة⁴.

خامساً: في حالة زوال الدولة المعتمدة أو المعتمد لديها

يكون انتهاء العلاقات في حالة زوال الدولة المعتمدة أو المعتمد لديها، أو في حالة اندماجها في اتحاد مع دولة أخرى، أو في حالة خضوعها لدولة أخرى وفقدانها لإدارة شؤونها الخارجية⁵، ومن الأمثلة على قيامها وحدة اندماجية الوحدة بين مصر وسوريا عام 1958، فيؤدي إلى انتهاء التمثيل الدبلوماسي بين الدولتين، وإلغاء بعثاتها الدبلوماسية، لتحل محلها بعثات تمثل الاتحاد الجديد .

سادساً- القطع بسبب حق موضوعي وانتهاك القانون الدولي العام

إن بعض الدول مستندة إلى أن إقامة العلاقات أو استمرارها هو أمر اختياري وإرادي، واستناداً إلى الوثائق الدولية تلجأ إلى قطع العلاقات لأمر ترجع أساساً إلى حدوث ظلم على شعب من قبل حكومته كانتهاك خطير لحقوق الإنسان، أو عدم الالتزام بالاتفاقيات، ويتمحور قطع العلاقات في ثلاثة نقاط:

الحالة الأولى: بسبب تغيير السلطة الشرعية للدولة بشكل غير دستوري

الحالة الثانية: بسبب انتهاك خطير لحقوق الإنسان

الحالة الثالثة: في إطار منظمة دولية⁶.

الفرع الثاني: الأسباب السياسية لقطع العلاقات الدبلوماسية

تستدعي الأسباب السياسية لانتهاء العلاقات الدبلوماسية ما يلي:

¹علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2001، ص 240

²محمود عبد ربه العجومي، الدبلوماسية: النظرية والممارسة، دون بلد النشر، 2011، ص 135

³على صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص. 230

⁴سهييل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2010، ص 305.

⁵غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 113.

⁶عبد الصمد رحيم كريم زه نكنه، مرجع سابق، ص 305-306.

01- قيام إحدى الدولتان اللتان تتبادلان التمثيل الدبلوماسي بعمل تشعر منه إحداهما أنه عدائي، مثل قيام المبعوث بأعمال تعتبر تهديدا نظام الحكم في الدولة الموفد لديها، فتقوم بطرده ، فتقرر الدولة الموفدة قطع العلاقات، كذلك في حالة الاعتداء على الأشخاص والأموال¹.

02- حالة التدخل في الشؤون الداخلية لدولة معينة²، واتهام هذه الأخيرة للمبعوث القيام بأعمال تجسسية وتخريبية، وقد نصت المادة 41 من اتفاقية فيينا على وجوب عدم تدخل المبعوثين في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها لأنه يؤدي إلى قطع العلاقات، ومن بين هذه الحالات: قطع العراق لعلاقاته مع بريطانيا سنة 1971 حيث اعتبر التدخل البريطاني في شؤونه الداخلية عملا عدوانيا³، و قطع العلاقات بين مصر والاتحاد السوفياتي سنة 1971 بسبب تدخل هذا الأخير في الاختصاصات الداخلية لمصر⁴.

03- قطع العلاقات بسبب الإخلال بقاعدة قانونية دولية، إثر الإخلال بالتزامات دولية شخصية أو بشكل جماعي -مجموعة من الدول تربط بينها مصالح مشتركة- ، كما قد يكون ردا على الإخلال بالتزام موضوعي كعدم جواز استخدام القوة في العلاقات الدولية ،ومن أمثلة ذلك بين 1931 و 1936 قطعت انجلترا علاقاتها مع ليبيريا بسبب قيامها بإعادة نظام الرق انتهاكا للقانون الدولي⁵.

ورد إجراء قطع العلاقات الدبلوماسية في الفصل السابع من الميثاق في المادة 41 وقامت الجمعية العامة بناء على المادة 11 من الميثاق بإصدار عدة قرارات بقطع العلاقات الدبلوماسية من بينها: قرار رقم 39 الصادر في 12/12/1946 بخصوص قطع العلاقات مع إسبانيا بسبب إقامة الجنرال فرانكو نظاما دكتاتوريا، وهذا يتعارض مع مبادئ الأمم المتحدة، و القرار رقم 1761 الصادر في 1962 القاضي بقطع العلاقات مع جنوب إفريقيا بسبب سياسة الفصل العنصري التي كان يتبعها⁶.

04- قطع العلاقات الدبلوماسية هو تعبير عن مدى ما آلت إليه العلاقات من تدهور، والذي يترتب عليه إغلاق البعثات لدى كل من الدولتين⁷.

05- تنتهي العلاقات القنصلية بزوال الشخصية الدولية للدولة الموفدة أو المضيفة، وذلك بسبب فناءها ماديا أو قانونيا¹ ، ويعهد بحماية مصالح الدولة المعنية إلى قنصلية دولة ثالثة بموجب اتفاق ثلاثي

¹ ميمون خيرة، انتهاء المهام الدبلوماسية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة حسينة بن بوعلي، كلية العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، 2009، ص ص 73- 74

² راجع نص المادة 2 الفقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة الصادر بمدينة سان فرانسيسكو ، في 26 حزيران-يونيو 1945.

³ سعيد بن سليمان الصبري، العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن، ص 59.

⁴ مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، دار الكتب القانونية، مصر، ص 244

⁵ زهير الحسني، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، دار الكتب الوطنية، الطبعة الثانية، ليبيا، 1998، ص 159.

⁶ مرجع نفسه، ص 160.

⁷ هادي نعيم المالكي، قطع العلاقات الدبلوماسية، مكتبة السهوري، ط 1، بغداد، 2011، ص 11-14.

الفرع الثالث: قطع العلاقات تطبيقاً لقرار صادر عن منظمة دولية

يمكن أن يتم قطع العلاقات امتثالاً لقرار صادر عن هيئة دولية أو إقليمية كما يلي:

أولاً: تطبيق قرار منظمة عالمية دولية

1- عصابة الأمم: لجأت العصابة إلى مثل هذا التدبير حين أعلنت بأن إيطاليا مذنبية بسبب لجوئها إلى الحرب ضد إثيوبيا ، وذلك تطبيقاً للمادة 16 من نظامها التي تدعو الأعضاء إلى الالتزام بقطع كل العلاقات التجارية والمالية مع كل دولة تلجأ إلى الحرب ، وتناقض الالتزامات المنصوص عنها في المواد رقم 12 و 13 و 15².

2- منظمة الأمم المتحدة: أعلنت الجمعية العامة في قرار صادر في 26 أكتوبر 1962 بقطع العلاقات مع جنوب أفريقيا، وقد قررت منظمة الوحدة الأفريقية في 25 - 22 أيار 1965 في مؤتمرها في أديس أبابا بقطع العلاقات بين الدول الأفريقية و البرتغال وجنوب أفريقيا، وقد قررت دول منظمة أمريكا في 26 تموز 1964 بقطع العلاقات مع كوبا لاثامها بالقيام بأعمال تخريبية في فنزويلا.

وأن الأسباب التي تقود إلى اتخاذ مثل هذا القرار لا يمكن دائماً التعبير عنها، ولكن بصورة عامة، فإن هناك بعض الأسباب التي يتم الإعلان عنها، وأنها متغيرة، ومنها³:

أ - الحركة الاحتجاجية على أثر النزاعات المسلحة أو الإقليمية

ب- الموقف الاحتجاجي على أثر الاعتراف من قبل الدولة الثالثة بالأوضاع الإقليمية منفصلة عن الحكومة أو الدولة مثل:

- قطع العلاقات ما بين المغرب وتونس على أثر اعتراف الحكومة التونسية بدولة موريتانيا.

- قطع العلاقات الدبلوماسية ما بين عدد من الدول العربية وعدد من الدول التي اعترفت بإسرائيل.

ج- الموقف الاحتجاجي على أثر انتهاك القانون الدولي أو المطالبة باحترام القانون الدولي مثل: قيام ثمان دول عربية بقطع علاقاتها مع أمريكا لانحيازها في حرب حزيران 1967 إلى جانب إسرائيل.

د- السخط المعنوي: قطع العلاقات الدبلوماسية ما بين فرنسا وبريطانيا على أثر قيام فرنسا بإعدام لويس السادس عشر، وهناك بعض الحالات النادرة في الوقت الحاضر.

هـ- تدهور العلاقات التدريجي والنزاعات الأيديولوجية: في الواقع هناك حالة في قطع العلاقات تحت شكل من العقوبات الجماعية، فإن المادة 41 فقط من الميثاق قد أكدت على ذلك، بقرار من مجلس الأمن تحت

¹ و يشار هنا إلى حالة فرنسا وفيتنام الجنوبية على الرغم من قطع العلاقات الدبلوماسية بين الحكومتين في 13 يونيو سنة 1965 وحتى أفريل 1973، ويحدث أحيانا أن يتم قطع العلاقات القنصلية قبل قطع العلاقات الدبلوماسية كما حدث في العلاقة بين بريطانيا وإيران في 22 أكتوبر 1953 حيث أغلقت القنصليات البريطانية في إيران في 13 يناير 1956

² علي الحسين الشامي، الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة، الإصدار الأول، 2007، ص 363.

³ ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجع السابق، ص 426

طائفة الفصل السابع من الميثاق "تهديد السلم والأمن الدوليين". وقد تم استعمال هذه المادة في الوضع الذي ترتب على روديسيا في عام 1965، وضد ليبيا في 30 آذار 1992، وكذلك ما اتخذ من قرار في 30 أيار 1992 ضد جمهورية يوغسلافيا الاتحادية¹.

ثانيا: تطبيق قرار منظمة إقليمية

قد تعتمد المنظمات الدولية إلى أساليب وطرق الضغط على دولة سواء كانت عضوا أم لا، مثال ذلك ممارسة وسائل الضغط على دولة ما كالطرد من العضوية وصولا إلى طلب من الدول بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع هذه الدولة²، ونظرا للدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المنظمات الإقليمية في إقرار السلام والمحافظة على الأمن، فقد أفرد لها الميثاق فصلا خاصا تحت عنوان التنظيمات الإقليمية³، وتطبيق قرار المنظمة الإقليمية هو تدير لعقوبة أو لضغط سياسي يحصل عندما تدعو هذه المنظمة أعضائها إلى الالتزام به وقد طبق هذا التدبير من قبل⁴:

أ - منظمة الدول الأمريكية: حيث أصدرت توصية إلى الدول الأعضاء تطالب فيها بقطع العلاقات الدبلوماسية مع كوبا بسبب النظام الشيوعي الذي أقامه فيدل كاسترو⁵.

ب - جامعة الدول العربية: وقد قررت جامعة الدول العربية قطع العلاقات الدبلوماسية مع مصر. على أثر توقيعها اتفاقية كامب ديفيد مع إسرائيل في عام 1979.

ج- منظمة الوحدة الإفريقية: قامت في مؤتمرها المنعقد بأديس أبابا" للفترة 22-25 ماي 1963 بتوجيه طلب إلى كل الدول الإفريقية لقطع العلاقات مع البرتغال وجنوب إفريقيا.

ويمكن القول أن آلية قطع العلاقات الصادرة عن المنظمات الدولية هي عدم الامتثال الكلي لها من طرف الدول، هذا ما جعلها وسيلة قانونية ذات فعالية محدودة لارتباطها بإرادة الدول الأعضاء في المنظمة⁶.
خاتمة:

يعد قطع العلاقات الدبلوماسية من أخطر الإجراءات و التدابير السياسية التي تلجأ إليها الدول منفردة، والذي ترتب عنه نتائج قانونية عدة، وأسباب القطع متغيرة ومتنوعة¹، وما يهم في هذا المجال أن

¹ مرجع نفسه، ص 427

² زناتي مصطفى، محاضرات في قانون العلاقات الدولية - العلاقات الدبلوماسية -، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص 60

³ عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، دار النشر المعارف، الإسكندرية، طبعة 2000، ص 453.

⁴ علي الحسين الشامي، المرجع السابق، ص 363.

⁵ أحمد أبو الوفا، المرجع سابق، ص 35

⁶ قوقن سفيان، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2019، ص 251

اللجوء إلى هذا الإجراء راجع إلى تجاوز المبعوث لحصاناته وامتيازاته ، كما يتعين عليها الأخذ بعين الاعتبار رد فعل الدولة الموفدة استناداً لمبدأ المعاملة بالمثل².

إن إقامة العلاقات الدبلوماسية حق مطلق وسيادي تباشره الدول وتضع حداً له بإرادتها الحرة، وهكذا يتم تبادل التمثيل الدبلوماسي برضا الأطراف المعنية، ولكن قد يتعلق أسباب قطع المهمة الدبلوماسية أو تخفيض مستواها باتفاق الدولتين المعتمدة والمعتمدة لديها أو بإرادة إحداها فقط دون الأخرى، مما يؤدي إلى إحداث نتائج متباينة تختلف بأهميتها وخطورتها حسب ظروف كل حالة على حدة، ولقد نصت المادة 39 من اتفاقية فينا لعام 1961 عن ضرورة استمرار تمتع المبعوث الدبلوماسي المنتهية مهامه بالحصانات والامتيازات، لحين مغادرته أراضي الدولة المعتمد لديها، أو بعد انقضاء فترة معقولة لتدبير أموره، وتستمر حصانته حتى في حالة قيام نزاع مسلح.

من المسلم القول أنه ليس هناك حصر معين لأسباب قطع العلاقات الدبلوماسية، كما أنه لا توجد قواعد دولية تحدد الأسباب التي بمقتضاها يكون للدولة إمكانية قطع علاقاتها الدبلوماسية بدولة أو دول أخرى، على أن أسباب القطع في النهاية لن تخرج عن الأسباب سياسية أو الأسباب قانونية.

ويستشف مما سبق أن كل ما تعلق بفئة الأسباب المرتبطة بشخص المبعوث الدبلوماسي، أو المتعلقة بالدولة المعتمدة، أو فئة الأسباب المشتركة بين الدولتين المعنيتين بالتمثيل الدبلوماسي، جميعاً تؤدي إلى إنهاء مهام المبعوث سواء كانت هذه الأسباب منفردة أو اجتمعت معاً.

أكد الميثاق على وجوب اللجوء إلى التنظيمات الإقليمية قبل عرض أي نزاع على الأمم المتحدة، وتسويتها في إطار مجموعة الدول المنتمية إلى كتلة واحدة، وهذا ما يخدم الأمن والسلم الدوليين³.

رغم فعالية وشرعية هذا الإجراء إلا أنه يفضل أن تسبقه إجراءات أخرى ودية ، وقد يساهم اللجوء إلى آليات الدبلوماسية الوقائية المتمثلة في الإنذار وبناء الثقة وتقصي الحقائق في تدعيم العلاقات بين الدول⁴ ، وفي الحقيقة أثبتت الممارسة الدولية تردد الدول في اتخاذ إجراء قطع العلاقات الدبلوماسية، إذ لا تلجأ إليه إلا في حالة ما إذا كان التجاوز خطيراً يهدد أمن وسلامة الدولة المضيفة.

¹عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف، محمد الرسول الأعظم وقواعد العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص 166

²عبد الرحمن لحرش، التعسف في استعمال الحصانة الدبلوماسية في ضوء اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2002، ص 200-201

³عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 453 .

⁴أحمد مرعي، آثار قطع العلاقات الدبلوماسية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 185-

وهذا راجع لانعكاساته على الجانب السياسي والاقتصادي والثقافي للعلاقات الدولية¹، لهذا يحبذ ويتم التوصية بـ:

- أن يكون الدبلوماسي فطنا مرنا ، لا يجاري ما تحدثه نفسه وينطلق به لسانه ، حتى لا يضع نفسه وبلاده في موقف محرج ، لهذا يراعى في المبعوث أن يكون نهبا يجنب دولته المواقف التي تؤدي إلى قطع العلاقات.
- قطع العلاقات يناقض بصفة جذرية أحكام الميثاق التي تسعى إلى حل كل الخلافات بطرق ودية.
- يجب أن يراعى في قطع العلاقات التمايز بين منفعه ومضاره، بين درا مفاسد دولة ومضاره التي من بينها تعميق الفجوة أكثر والانتقال إلى العمليات الانتقامية المندرة بنشوب حرب.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر/

- عهد عصبة الأمم.
- ميثاق الأمم المتحدة
- اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.
- اتفاقية البعثات الخاصة 1969.

ثانياً: المراجع/

(أ)- الكتب:

- أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية [علما وعملا] مع إشارة خاصة لما هو مطبق في مصر، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012 .
- أحمد مرعي، آثار قطع العلاقات الدبلوماسية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.
- زهير الحسني، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، دار الكتب الوطنية، الطبعة الثانية، ليبيا، 1998.
- سعيد بن سليمان الصبري، العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن.
- سهيل حسن الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة.
- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2010

¹عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 202

قطع العلاقات الدبلوماسية

- سيد إبراهيم الدسوقي، العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة.
 - صلاح الدين احمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي العام 1919- 1977، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
 - عبد الصمد رحيم كريم زه نكنه، انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي والبعثة الدبلوماسية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ط1، بيروت، 2016.
 - عبد الكريم علوان، القانون الدول العام، دار النشر المعارف، الإسكندرية، طبعة 2000.
 - عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف، محمد الرسول الأعظم وقواعد العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.
 - علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2001.
 - علي الحسين الشامي، الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة، الإصدار الأول، 2007.
 - علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
 - غازي حسين صباريني، الدبلوماسية المعاصرة- دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 3، الأردن، 2011.
 - فادي الملاح، سلطات الأمن ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 1994.
 - مايا الدباس، القانون الدولي للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الجامعة الافتراضية السورية، 2012.
 - محمود عبد ربه العجومي، الدبلوماسية: النظرية والممارسة ، دون بلد النشر، 2011.
 - مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، دار الكتب القانونية، مصر، د س ن .
 - منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
 - ناظم عبد الواحد الجاسور، أصول وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دليل عمل الدبلوماسي والبعثات الدبلوماسية، الطبعة الأولى ،دار مجدلاوي للنشر، الأردن، 2001.
 - هادي نعيم المالكي، قطع العلاقات الدبلوماسية ،مكتبة السهوري، ط1، بغداد، 2011.
- (ب)- الرسائل والمذكرات الجامعية:**

- عبد الرحمن لحرش، التعسف في استعمال الحصانة الدبلوماسية في ضوء اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1691، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2002.

- عصام السنيدار، البعثة الدبلوماسية بين الحصانة ومقتضيات الأمن الوطني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 2001.
- قوقن سفيان، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2019.
- ميمون خيرة، انتهاء المهام الدبلوماسية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، 2009.

ج)- المقالات العلمية:

- رقاب محمد، مسببات قطع العلاقات الدبلوماسية، مجلة التراث، المجلد 2، العدد 4، جامعة الجلفة، 2014.

د)- المحاضرات العلمية:

- زناتي مصطفى، محاضرات في قانون العلاقات الدولية -العلاقات الدبلوماسية -، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.